



الجامعات كافة/السيد رئيس الجامعة المحترم

م/ ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استناداً إلى موافقة معاشر الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣، نرفق لكم (طبياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٥ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير/قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) راجين مراعاة ما يأتي :

١. تسحب الاستمرارات المشار إليها آنفاً على (صفحة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تتالف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).
٢. يكون تقديم المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية العمليات الارهابية (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمرارات الإلكترونية المدرجة من خلال الرابط الإلكتروني (<https://students.alshuhadaa.gov.iq>) وكلام حسب فنته.
٣. اقامة ورشة عمل تدريبية في الجامعات كافة بتأشيف وحضور السادة رؤساء اقسام الدراسات العليا من أجل مناقشة بنود وفترات ضوابط التقديم والقبول بالإضافة إلى التعريف بمنظومة التقديم والقبول الإلكترونية، وتتولى الجامعات تنظيم المواعيد الخاصة بالورش التدريبية.
٤. تخصيص يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٩ الساعة التاسعة صباحاً لإجراء الامتحان التنافسي للمتقدمين للدراسات العليا (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٥ وتحصص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء اي امتحان لطلبة الدراسات الاولية في هذا التاريخ.
٥. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمها قبل البدء بعمل استمار التقديم الإلكتروني.

للفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها ... مع التقدير

المرفقات :

- ضوابط (٢٢ صفحة).
- استمرارات عدد (٦).

اب. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٣/٤

نسخة منه الى //

- مكتب الوزير/إشارة الى هامش معاشره بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ على مطالعتنا المرقمة بالعدد (بـ ٢٠٩٢/٥) في (٢٠٢٥/٣/٤) للتفصل بالاطلاع...مع التقدير.
- مكاتب السادة الوكلاء والمستشارين /للتفصل بالاطلاع ... مع التقدير.
- هيئة الرأي/للتفصل بالاطلاع...مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي/للتفصل بالاطلاع...مع التقدير.
- المجلس العراقي للاخصاصات الطبية/السيد رئيس المجلس المحترم/للتفصل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفترات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمرارات المرفقة لها...مع التقدير.
- وزارات الدولة كافة والجهات غير
- كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)/مكتب السيد عميد الكلية/لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- معهد العلوم للدراسات العليا/مكتب السيد عميد المعهد/لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- دائرة العلاقات والإعلام/للتفصل بإجراء اللازم...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/موقع الدائرة الإلكتروني/للتفصل باتخاذ اللازم من قبلكم ... مع التقدير.

م.م. ولاء جلال / م.م. رسول عادل





(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١٢%).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
٣. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة أو سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزاري التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل) } أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة، ويتم احتساب مدة الخدمة الوظيفية لغرض التقديم للدراسة اتفاً من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بمنح الشهادة استناداً إلى الرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩/١١ في ٢٠٢١/١٢/١٦ .
٥. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصرًا) من غير المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً إلى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ .
٦. يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ انتهاء المناقشة وقبول الرسالة (٥) لتنفيذ ماورد في (ب) اعلاه.
٧. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي او الماجستير من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او المرشحين وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ان تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة (للمرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ويتم احتساب الخدمة من تاريخ التخرج على ان تكون الشهادة محتسبة من قبل جهة الانتساب .
٨. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او



التكليف على النفقه الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر^(٦)، على ان يراعى ما يأتي :-

أ. على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) تتحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات^(٧)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب إجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١)، كما ويُشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٥^(٨).

ب. على المتقدم لدراسة الدكتوراه ((من غير الشمولين بأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل))) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .

ت. في حال تقديم الفئات المشار إليها في (٥) انفا وفقا لقانون رقم(٢٠٢٠) لسنة(٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:

١- تكون الاجازة الممنوحة للموّما اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالامكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الاول ومن ثم الحصول على اجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على ان تكون مدة الاجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة ، اما في المرحلة البحثية فيسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة ^(٩) .

٢- عطفاً على ماورد بالفقرة (١) إنفاً ، يكون تقديم الموما اليهم على قناة النفقة الخاصة (حصراً) ويذكر ذلك في عدم الممانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناة القبول العام او فئات الامتيازات (ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)^(١٠) ، ولا يحق لهم الاستثناء من شرط الخدمة الوظيفية (سنتان بعد اخر شهادة) في حال كان المتقدم من المشمولين بأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل) ، ويتم تنافس الموما اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الأخرى على قناة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق .

٣- يُمنح المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفئات المشار إليها أعلاه تفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة^(١١) بعد التأكد من تحقق الشروط الأخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.

٤- لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات انفا (المرشح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقه الخاصة وفقا لقانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، المعدل) ^(١٢) ، ويخضعون لشرط الخدمة (سنتان) بعد التعين او بعد اخر شهادة ^(١٣) ، وهم مطالبين بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم اجازة اثناء التوظيف من خلال تمنعهم باجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيدهم من الاجازات) }^(١٤) فضلا عن



تحقق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم.^(١٥)

٦. يُستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام ويُستثنى المتقدمين من الفئات انفا لدراستي (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها) من شرطي المعدل والعمr عند التقديم على قناة النفقة الخاصة .

٧. يحق للمتعاقد (عقد مؤقت ، عقد دائمي ، اجر يومي ، اي نوع اخر من العقود) اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كأن تكون دراسته بحثية او تكون الدراسة صباحية و عمله مسائي بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم اي نوع من الاجازات ، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستماراة الالكترونية الخاصة بالتقديم ، اضافة الى خصوصه الى شرط المعدل المشار اليه بالفقرات (اولا / ٢١ / ٣) اعلاه .

٨. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الالكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq)

٩. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المقادمة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع) ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.^(١٦)^(١٧)

١٠. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المنازرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقا لما ورد بالأعوام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.

١١. يجوز للمرقق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤).

١٢. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من (مادة واحدة او (مادة واحدة ومعدل) على قناة النفقة الخاصة (حصراً) وفقا للاعوام المرقم ب ت ٥ / ١١٨٨٠ في ٢٠٢٤/١١/٧ .

١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته فيها بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعه (الغش ، التزوير) وفقا للاعوام المرقم ب ت ٥ / ١١٨٨٠ في ٢٠٢٤/١١/٧ .

دَائِرَةُ الْبَحْثِ وَالْتَّطْوِيرِ

قِسْمُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا

رَسْمٌ ٨٨٨/٥

٤٠٠٥/٣

الرَّقم:

التَّارِيخ:

No.:
Date:

٤. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قنوات التقديم (قناة القبول العام / قناة النفقة الخاصة / فنات الامتيازات) بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ^(١٨).
٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلائه بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بأنه غير موظف ويتبيّن العكس بعد ذلك} ^(١٩) على قناة النفقة الخاصة (حصرا) ^(٢٠) ، علما ان مضمون الفقرة اتفا يسري على جميع فنات الموظفين (ملاك دائم ، عقد ، اجر يومي ، محاضر ، او اي نوع اخر من العقود) ووفقا للتعهد (نموذج رقم ٤٥٠) المرافق للضوابط .
٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقا للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصرا).
٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفاً فيتم تقديمها للدراسات العليا من جديد وعلى قناة النفقة الخاصة.
٨. يُخier المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة الانكليزية استناداً لأليته المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن بموجب الاعمامات المرقمة (ب ت ٥/١٧) في (٣٨٧٦) و (ب ت ٥/١٢) في (١٧٤٤/٢١٢) و (ب ت ٤/٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٣١) و (ب ت ٤/٤٣٧٤) في (٢٠٢٤/١٠/٣١) .
٩. يُستثنى المتقدمين من المكفوفين والصم والبكم وضعف السمع مما ورد بالفقرة (١٨) آنفاً في حالة تقديمهم على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفقا للاستماراة رقم (٦٠٠) المرافق لهذه الضوابط والتقرير الطبي المعزز وال الصادر عن الجهات الحكومية الرسمية.
١٠. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) اجتياز الاختبار الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوفيقيات الوزارية المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن .
١١. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز الاختبار الوطني العراقي للكفاءة الحاسوب وفقا للآلية المبلغة بموجب الكتاب المرقم ب ت ١١٨٩٤/٥ في (٢٠٢٤/١١/١٧) ، واستثناء (المكفوفين وضعف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار انفا ^(٢١) .
١٢. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بموجب الكتاب المرقم بالعدد ب ت ٥/١١٨٩١ في (٢٠٢٤/١١/١٧) ،

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

بـ تـ ٨٨٨/٥

الرقم:

التاريخ:

٤/٣٥/٢٠٢٤

No.:
Date

و استثناء (المكفوفين و ضعاف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار اتفا .

٢٣. للمتقدم حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها { اختبارات اللغة الانكليزية الوطني الموحد والحاسوب والعربي ،IELTS (٢٢) } لمدة سنتين لغرض التقديم للدراسات العليا وتحتسب الصلاحية من تاريخ اداء الامتحان (٢٢) ، على ان يثبت تاريخ اداء الامتحان ضمن شهادة اجتياز الامتحان .

٢٤. يُشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي (٢٣) ، على ان يتم تحديد آلية اجراءه وفقاً للاعماق المرقم ب ت ٥٩٠٢/٥ في ٢٠٢٤/٦/٤ ، مع مراعاة ما يأتي:-

أ. يستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامتيازات) من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (٢٤) .

ب. يُشترط مشاركة الفئات المذكورة في (أ) آنفاً بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي الاولوية بالقبول لا على معدل تفاضلي .

٢٥. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة وبحسب الموعد المحدد لاجراء مقابلة المبين بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) ادناء للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماره رقم (٥٦) ويتم الاعلان عن موعد مقابلة ومكانها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور.

٢٦. الترشيح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كورستان حين وضع آلية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض بموجب الامر الوزاري المرقم ب ت ٨٧١٤/٥ في ٢٠٢٤/٩/٨ .

No.:
Date:

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

٨٨٨/٥
٢٠٢٥/٣الرقم:
التاريخ:

٤. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والمؤثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط :

- ❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.

**(ثالثاً : المقاعد المضافة)**

١. المسمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الإجازات الدراسية ^(٢٧) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً ١١ الى ١٧) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الإجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً ١١ الى ١٧) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ت. ذوي الشهيد المسمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البنت).

ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج في البند(رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.

٢. المسمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطر العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمسمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الإجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً ١١ الى ١٧) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. ذوي الشهيد المسمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخ ، الزوج ، الزوجة).


ت. ان بقية المسمولين باحكام القانون اعلاه هم كل من :-

- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في (٢٠١٦/١/٢٥) ^(٢٨).

- الشرائح الأخرى المذكورة بموجب أحكام المادة (٢) من القانون المتضمنة: يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في :

أولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.



ثالثاً: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

ث. أن من يشتمل التقدیم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمراره من قبل مؤسسة الشهاداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.

٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

❖ اضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون المقعد خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة انفأ يخضعون للقرارات (أولاً/ ١٦ الى ١٧) انفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المشمولين بالتعديل الأول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣:-

يخصص مقددين دراسيين في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او النفقة الخاصة) في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة انفاس يضعون للفقرات (أولاً/ ١٦ الى ١٧) آنفاً ، على ان :-

- تكون نسبة العجز ٥٠% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه^(٢٩)

٥. يُخصص مقعد خارج خطة القبول للطالب الاول في الامتحان التنافسي لجائزة الابداع والتميز للتخصصات (طب ، طب الاسنان ، الصيدلة ، التمريض) الحاصل على الجائزة انفا بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ على ان يكون التقديم والقبول وفقاً للآلية المبينة بموجب الكتاب المرقم بـ ت ١١٥٨٨ /٥ في ٢٠٢٤/١١/١٠.

No.: _____
Date: _____

(رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقم وكتابة) ومطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة والحدارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية ، . وكذلك مطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمها لوثيقية التخرج للبكالوريوس اضافة الى شهادة المعادلة والحدارية الصادرة من دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين للحصول على شهادات الماجستير من الحاصلين على الشهادات الاولية (البكالوريوس) من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي {للدورين الاول والثاني وللدراسيتين الصباحية والمسائية } .
٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى (٣٠) ، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .
٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين في الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فأن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
- أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فان بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
- ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات آنفاً (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠ في ٢٠١٣/١٢/١٠ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٣١) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .

No.:
Date:

- ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات انفا والتفرغ التام للدراسة.
- ث. عند الترشيح للدراسة أثناء التوظيف او التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط او لم يكن كذلك فأن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه أثناء فترة التقديم الكترونياً وورقياً يجب ان يكون بالصيغة الآتية:(عدم ممانعة من الدراسة أثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) وفق قانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٢٠) ، مع مراعاة الضوابط الصادرة بهذا الشأن .
٥. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين وكما مبين بالفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول /٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدماً ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداء.
٦. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظفي المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/الهيئة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسئولية.
٧. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ماقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).
٨. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة أثناء التوظيف او التكليف جلب الاجازة الاعتيادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) وبحسب الفقرة (أولاً/٥/٢) من الضوابط انفا والتي تثبت تفرغهم للدراسة أثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ماقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).
٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .
١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) انفا وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١١. شهادة اجتياز الاختبار الوطني العراقي لكتاعة الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٢. شهادة اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٣. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بالكتاب المرقم ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي

No.:
Date:

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

٨٨٨ / ٥

الرقم:

التاريخ:

٢٠٢٤ / ٣ / ٤

بالقبول ولغایة المباشرة في الدراسة وحسب التوقيتات الخاصة بذلك والمبينة في البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) من هذه الضوابط.

١٤. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيحة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والحک والتحبير باللون الأبيض.
١٥. ملئ الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ أ و ٥٠٢ ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) عبر الرابط الإلكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة (٣٢).
١٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٧. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ عبر الرابط الإلكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٨. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٩. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وفقاً لما ورد بالأعماام المرقم بـ ت ١٣٨٨/٥ في ٢٠٢٤/٢/٧.
٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثاني) وبخلافه يتحملون المسؤلية والاجراء الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعاً / الاجور الدراسية ٧) من هذه الضوابط.



٢١. البطاقة الوطنية الموحدة (في حال توافرها) او نسخة ملونة من المستمسكات ((هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)) ، الاقامة وجواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاث سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) انفا ، وتحمل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / معهديكم / كليةكم / مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق ماورد اعلاه وعدم اداء الامتحان التنافسي.

No.:
Date

(خامساً: توقيتات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	٢٠٢٥/٥/٤ ٢٠٢٥/٦/١٠	الاحد الثلاثاء	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكتابة المعنية بالدراسة المتقدمن اليها
٢.	بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	٢٠٢٥/٥/٤	الاحد	اعلان أسماء المتقدمين الذين دفعت بياناتهم الإلكترونية المشمولين باداء الامتحان التنافسي ومن تطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣.	انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	٢٠٢٥/٦/٢٢	الاحد	الامتحان التنافسي الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاث ساعات
٤.	الامتحان التنافسي	٢٠٢٥/٦/٢٩	الاحد	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٥.	مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول من ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقا للاستماره رقم (٥٠٦) رفقة هذه الضوابط	٢٠٢٥/٦/٢٩ ٢٠٢٥/٧/١	الاحد الثلاثاء	اعلان نتائج الامتحان التنافسي على موقع الكلية والجامعة
٦.	اعلان نتائج الامتحان التنافسي	٢٠٢٥/٧/٢ ٢٠٢٥/٧/٣	الاربعاء الخميس	اعلان القبول الاولى على موقع الكلية والجامعة
٧.	اعلان القبول الاولى	٢٠٢٥/٧/١٠	الخميس	الاعتراضات على نتائج القبول
٨.	الاعتراضات على نتائج القبول	٢٠٢٥/٧/١٣ ٢٠٢٤/٧/١٥	الاحد الثلاثاء	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٩.	اعلان نتائج الاعتراضات	٢٠٢٥/٧/٢٠	الاحد	اعلان القبول النهائي
١٠.	اعلان القبول النهائي	٢٠٢٥/٧/٢٤	الخميس	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين
١١.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	٢٠٢٥/٨/١٢	الثلاثاء	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥
١٢.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥	٢٠٢٥/٩/١	الاثنين	بعد مصادقة مجلس الجامعة التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة

No.:
Date:

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

بـ رقم: ٨٨٨/٥

التاريخ: ٢٠١٣/٥/٤

(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس آنفاً ، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية او الدراسة أثناء التوظيف او التكليف التي تمنح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير إلى ضرورة مراعاة ماجاء بالاعمام المرقمة بـ ت ١١٨٩٦/٥ في ٢٠٢٤/١١/٧ و بـ ت ٢٧٨ في ٢٠٢٤/١٩ ، وتعتمد الأجر الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٤. لا يعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع عمل^(٣٣) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة آنفاً (انهاء علاقه) ولا يحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٤، ٣) من الاعمام المرقم بـ ت ١١٨٥ في ٢٠١٥/١٧ ، مع مراعاة ما يأتي :
- أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (إلغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سن قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بالقبول وبخلافه تتحمل (رئاسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤلية كاملة ، وللطالب الملغى قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويتحقق له اختيار قناة التقديم سواء قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة .
- ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي إلى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناة النفقة الخاصة (حصرأ).
- ج- يقدم الطلبة المسؤولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهداً خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الأصيل.
٦. الغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توقيتات التقديم والقبول) اعلاه واحلال البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ ت ١١٨٨٠/٥ في ٢٠٢٤/١١/٧
٧. الغاء قبول من يدلّي بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف ويتبنّى العكس) في حال اكتشاف هكذا حالات قبل المباشرة بالدراسة وعدم شمول الفتنة آنفاً سواء تم اكتشافها قبل او بعد المباشرة بالدراسة بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ ت ١٢٠٧٣/٥ في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ .
٨. الغاء قبول من يدلّي بمعلومات غير صحيحة تخص الموقف الدراسي السابق للمتقدم (مرفق قيد سابقاً في نفس الدراسة العليا التي يروم التقديم اليها) بغض النظر فيما اذا كان المتقدم من المسؤولين بالامتيازات المشار اليها في البند (ثالثاً) من الضوابط اعلاه ام لا .

No.:
Date

Research & Development Directorate



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨/٥

التاريخ:

٢٠١٣ / ٥ / ٤

التاريخ:

٩. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفا في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:

أ. يتلزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٣٥).

ب. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠٪ من مواد السنة التحضيرية (٣٦) للدراسة العليا التي سيقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب أن لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (لمرحلة البكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠٪) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة العليا وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.

ت. تحدد مواد المقاصلة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعنى بالدراسة لغرض تحديد مواد المقاصلة واستحصلال الموافقات لغرض التقديم الى ذلك القسم .

ث. عطفاً على ماورد في الفقرتين (ب ، ت) انفا ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصلة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او تسلسل الخريج عند التخرج (٣٧).

١٠. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث حسراً) اسوة بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للإناث (٣٨).

١١. عدم السماح لذوي كل من (العميد/ معاوني العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعنى بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية اثناء فترة التكليف ، علماً ان المسؤولين بالفقرة انفا هم (الابوان والاولاد وان نزلوا ، الجد والجدات والاخوة والأخوات واولاد الاخوة والأخوات ، الاعمام والعمات ، الاخوال والخالات ، ذوى الارحام) ، ويستثنى من ذلك المتقدمين للتخصصات النادرة (لا يتوافر الا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) (٣٩) ، او اذا كان المتقدم من المسؤولين بما ورد بالفقرة (ثانية / معايير المفضلة بين المتقدمين / ٤ / ب / الطالب الاول) ، وبإمكان ذوي اعضاء الهيئة التدريسية (فقط) التقديم الى اقسام اخرى في ذات المعهد / الكلية .

١٢. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.

١٣. توجيه تشكيلات جامعتكم / معهدكم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تاييد تخرج واحد معنونة لاكثر من جهة واحدة فضلاً عن عدم تزويد منتبئيكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.

١٤. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت اسماء مخولي التدقيق

No.:
Date

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨/٥

التاريخ:

٢٠٢١/٣/٤

النوع:

الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تبييب حتم التدقيق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤلية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقا ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند منه الاستمرارة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونيا وورقيا بصحة المعلومات الواردة في تقديمها وتحمله الاثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.

١٥. مراعاة ما جاء بأعمالنا المرقم بـ ت ٥ / ٨٣٤٦ في ٢٠١٢/٨/٨ (امتحان القبول والبيه) ، وكتابنا المرقم بالعدد بـ ت ٦٥٩٢/٥ في ٢٠٢٤/٧/١ (آلية عمل اللجان الامتحانية الخاصة بالامتحان التنافسي) .
١٦. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الاعتيادية او (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوما) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً / المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.
١٧. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٨. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لاسغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
 - أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقرة (على قناة النفقه الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) آنفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
 - ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقه الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) آنفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٩. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاسغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.
٢٠. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الإصدار واجراءات التصاريح الأمنية ومفاتحتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الإجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستثمرين بالدراسة بشأن:(السيرة الذاتية ، موقف الطالب من الدراسة).
٢١. عطفا على ما جاء بالفقرة (٢٠) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استئمرات التقديم او عدم سلامه الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٩) اعلاه انهاء علاقه الطالب من الدراسة .
٢٢. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على ان يكون الطلب مدعوماً ومشفوحاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك) .



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

برقم: ٢٨٨٨/٥

الرقم:
التاريخ:

٢٠٢٤/٣/٢٤

٢٣. يحق لغير العراقيين (الاجانب) ممن لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات و/أو احد الابوين لهم (عرافي الجنسية) التقديم اسوة بأقرانهم من العراقيين والتنافس معهم واختيار قناعة التقديم (القبول العام او النفقه الخاصة) مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم.
٢٤. عطفا على ماورد بموجب الفقرة (٢٣) اعلاه ، يحق للفئات الاخرى من غير العراقيين التقديم الى البوابة انفا وفقا للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.
٢٥. عدم ذكر جهة الانتساب لكافة ضباط الاجهزة الامنية عند اعلان نتائج القبول (الاولية والنهاية) على المواقع الرسمية الخاصة بالقسم / المعهد / الكلية / الجامعة / المجلس العراقي للاختصاصات الطبية والاكفاء بذكر عبارة (موظف) (٤٠) وبالامكان شمول جميع المقبولين من الموظفين بما ورد اعلاه تسهيلا لإجراءات اعلان القبول على الموقع الالكترونية (حصرا).
٢٦. على المقبولين في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦) اجراء فحص تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للآلية المبينة بكتابينا المرقمين بـ ت ٨٠٤٤/٥ في ٢٠٢٤/٨/١٩ وبـ ت ٨٣٤٣/٥ في ٢٠٢٤/٨/٢٨ وبخلافه يلغى قبولهم من الدراسة .
٢٧. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .
٢٨. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير ، مع مراعاة ضرورة اخذ رأي مركز الوزارة / دائرة البحث والتطوير على وجه السرعة قبل اتخاذ اي قرار يخص مسألة قبول المتقدمين للدراسات العليا كافة سواء مايخص الامتحان التنافسي او تدوير المقاعد او قبول المتقدمين او غير ذلك من الحالات الاستثنائية والطارنة (٤١) .
٢٩. تعتمد نماذج الاستمارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حصرا) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء: ((http://students.alshuhadaa.gov.iq)) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استماره التقديم الالكترونية .

**(سابعاً : الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرin بالدراسة على النفقه الخاصة)**

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمرin بالدراسة على النفقه الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه :

الدراسه	الاجور الدراسية / دينار	التخصصات الإنسانية	الاجور الدراسية / دينار	التخصصات العلمية
١	٢,٢٥٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٣	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-

أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ت- مجالس الجامعات: التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية للطلبة المرفقة قيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه .

٤. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقدار ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقه الخاصة بنسبة (٥٠%) من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه .

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معالي الوزير) .

٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقه الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معالي الوزير) .

٧. تستوفى الأجر الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقه الخاصة على دفعتين وكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الأجر الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد اقصى ويقدم المتقدم تعهدا خطياً (ورقياً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) كما ويقر المجلس التعهد آنفاً لغرض اعتماده كاحد متطلبات التقديم على قناة النفقه الخاصة ابتداء او عند طلب التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة .

٨. يتم تدوير الأجر الدراسية المستوفاة من طالب النفقه الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .

٩. في حالة نقل طالب النفقه الخاصة الى جامعة أخرى تستوفى الأجر الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .

١٠. يتم استيفاء أجور تتمددات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمرin بالدراسة (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الأولى وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة

No.:
Date:

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

ك.ت.ه. ٢٨٨٨ / ٤ / ٣٠٥

الرقم:
التاريخ:

الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر ، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد) .

١١. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطلوبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها:-

$$\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

$$\bullet \quad \text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر الممنوعة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية وتتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا . (٤٢)

٤. عند تقديم طلب تخفيض الاجور الدراسية من قبل طلبة الدراسات العليا المقبولين على قناة النفقة الخاصة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ او الطلبة المستمرین بالدراسة يجب ان يكون مشفوعاً بذكر الاسباب الموجبة للتخفيض والمستمسكات المؤيدة مع ضرورة ذكر الاسم الثلاثي للطالب ونسخة الامر الجامعي الخاص بالقبول وبخلافه يُهمّل الطلب .

(ثاماً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

الترتيب	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الاثنين	٢٠٢٥/٩/١	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/١٤	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/٢١	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
		الخميس	٢٠٢٦/١/٨	
٤.	العطلة الربيعية	الاحد	٢٠٢٦/١/١١	يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
		الاحد	٢٠٢٦/١/١٨	
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/١/١٩	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/٤	
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/١١	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
		الاثنين	٢٠٢٦/٥/٢٥	
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الاربعاء	٢٠٢٦/٨/٥	بما لا يزيد عن اسبوعين
		الاربعاء	٢٠٢٦/٨/١٩	

No.:
Date

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨ / ٥

التاريخ:

٢٠١٩/٣/٤

العام:

٢٠١٩/٣/٤

العام:

• الهوامش:

١. وفق المادة (٥) من البند اولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
٢. وفق المادة (٤/البندان سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
٣. وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩ .
٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٦٧٢٦٩ في ١٦/١٢/٢٠٢١.
٥. وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ الاعمام المرقم ب ت ٤١٢٣/٥/٢٣ في ٢٣/٥/٢٠٢٣.
٦. وفق قانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢- او لا الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ١/٩/٢٠٢١.
٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ١٦/٨/٢٠٢١.
٨. وفق تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
٩. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة بالعدد (ق/ش/١٧٨٣) في ٢/٢/٢٠٢٢.
١٠. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥/٥/١٨٩٦ في ١٧/١١/٢٠٢٤.
١١. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥/٥/١٨٣٠ في ٢٤/٣/٢٠٢٢.
١٢. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة (٤٥٩٩) في ١٦/٨/٢٠٢١.
١٣. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥/٥/١٨٩٦ في ١٧/١١/٢٠٢٤.
١٤. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة بالعدد (ق/ش/١٧٨٣) في ٢/٢/٢٠٢٢.
١٥. وفق الامر الوزاري المرقم ب ت ٥/٥/٩٩٨٨ في ٥/١١/٢٠٢٣.
١٦. وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت ٣/٣/٢٣٢٠ في ٣/٣/٢٠٢١ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ١٤/١٢/٢٠٢٠.
١٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٣٧٠ في ٥/١٢/٢٠٢١.
١٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٦٢٦٢ في ٦/٥/٢٠٢١ والرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١١٥٣٣٩ في ٢١/١١/٢٠١٠.
١٩. وفق كتاب وزارة العدل المرقم ٤/١١/١٩١٩ في ١٣٥٤ في ٢٧/٥/٢٠١٤ ومرافقه قرار مجلس شورى الدولة رقم ٥٩/٤٠١٤ في ٢٧/٥/٢٠١٤.
٢٠. استناداً الى موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢١ على المذكرة المرقمة ب ت م ٥/٣٩٠٩ في ١٥/٧/٢٠٢١.
٢١. وفق الكتابين المرقمين ب ت ٤٣٧٤/٥ في ٤٣٧٤/٤ في ٢٤/٤/٢٠٢٤ وب ت ٥/٤٩٤٩ في ١٣/٥/٢٠٢٤.
٢٢. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥/١٧٤٤ في ١٢/٢/٢٠٢٤.
٢٣. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الاعمام المرقم ١٢ س ٢٥٢ في ٢٢/٢/٢٠٢٢.
٢٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١١٦٣٢٥ في ١/٧/٢٠٢٣ والاعمام المرقم ب ت ٥/٦٣٥٣ في ١/٨/٢٠٢٣.
٢٥. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعمام المرقم ١٢ س ٧٨٣ في ١٤/١١/٢٠٢٢.
٢٦. وفق توجيه معاشر الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة ب ت م ٥/٦٩١٩ في ٥/١٢/٢٠٢١.
٢٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٠٠٢ في ٨/١/٢٠٢٤.
٢٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٥٥٢٥ في ١/١٥/٥/٢٠٢٢.
٢٩. وفق كتاب وزارة الصحة / الهيئة المرقم بالعدد (د.ب.ت. ٥/٥/٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٥/٣/٢٠٢٢ المستند الى كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم بالعدد (٨٩٢١) في ١٥/١٢/٢٠٢٢.
٣٠. وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١١٩٧ في ٢٨/٣/٢٠٢٢.
٣١. وفق الفقرة (٢) من الاعمام المرقم ب ت ٥/٥٩٤٣ في ٢٣/٧/٢٠١٨.
٣٢. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥/٤٩٢٣ في ٢٦/٥/٢٠١٩.
٣٣. وفق المادة (الخمسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.



٣٤. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٥٩٥٦ في ٢٠٢١/١١/٣ .

٣٥. وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .

٣٦. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .

٣٧. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ١١٦١٨ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .

٣٨. وفق الاعمام المرقم ٣٥٤ / ٥٢٩ في ٢٠١٩/٦/٩ .

٣٩. وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ب ت ٦٢٢٣/٥ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ .

٤٠. استنادا الى موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ على اصل مذكرة دائرة البحث والتطوير المرقمة ب ت ٦٩٧٩ / ٥ في ٢٠٢٤/٩/١٦ .

٤١. وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ على توصيات محضر اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم (ق/ج/٦٣٦/١) في ٢٠٢٤/٥/٢٢ .

٤٢. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٢٦١ في ٢٠٢٣/١/١١ .

٤٣. وفق الرأي الوارد طي مذكرة الدائرة الادارية والمالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .

م.م.ولاء جلال / م.م.رسل عادل
٢٠٢٥/٢/٢٠



الجامعة:

الكلية:

القسم:

بيانات الطالب المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

صورة حديثة

اللقب:

البيانات الشخصية

الاسم الرباعي:

الجنس: ذكررقم هوية
الأحوال المدنية

رقم شهادة الجنسية:

تاريخ التولد

رقم البطاقة الموحدة

العنوان الدائم

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

المحافظة:

دار

زقاق

محله

الهاتف النقال

إذا كان الطالب موظفاً بأي صفة كانت ((أجر يومي/محاضر/عقد/ملك دائم/اي نوع آخر):

اسم الدائرة:

الوزارة:

دائرته ليس لديها مانع من دراسته

العنوان الوظيفي:

/ /

والمؤرخ في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب

البيانات الدراسية

من وتسليمه في تخصص

- بكالوريوس
- دبلوم عال
- ماجستير أو ما يعادلها

القسم (إن وجد)

كلية:

من جامعة:

آخر شهادة حصل عليها المتقدم:

في العام الدراسي:

في التخصص:

% ١٠٠

وبمعدل:

/

بتاريخ:

حسب وثيقة التخرج المرقمة:

معدل البكالوريوس لطالب
الماجستير ولديه دبلوم عال

(المجموعة الطبية او الهندسية)

تسلسل الطالب ضمن الربع الأول

قناة التقديم القبول العام
 النفقة الخاصة

دبلوم عال

الشهادة المطلوبة

ماجستير

في التخصص العام/الدقيق

دبلوم معادل للماجستير

دكتوراه

دبلوم معادل للدكتوراه

مطابق لما في البيانات
الدراسية أعلاه لطالباً

ملاحظة: بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي، يجب تثبيت بيانات كل من شهادتي البكالوريوس والدبلوم العالي في مكانها الصحيح.

% ١٠٠

درجة أساس المفاضلة:

% ١٠٠

درجة الامتحان التنافسي:

المقابلة وحضور الامتحان التنافسي

وتمت مقابلته من قبل لجنة القبول

حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي

وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا . إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب بإيجاز:

أي ملاحظات أخرى

ختم الكلية



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

.....جامعةفي كلية

صورة ملونة

١. الاسم الرباعي
 ٢. اللقب
 ٣. محل وتاريخ الو
 ٤. عنوان المسكن

أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الرابع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

تسلاسل الطالب: عدد الدورة : **هل من الرابع الاول :**

ج - هل سلة، إن شئت على زمالة أو بعثة أو احازة دراسية خارج العراق :

این متن را می‌توانید در پایهٔ کاربردی خود نصب کنید.

دكتوراه ماجستير الشهادة: دبلوم عالي

الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت الحاضر؟

٩. اذا كان المتقدم موظفاً ((بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود)):

اسم الدائن: _____ اسم الوزارة: _____

تاریخ اول تعیین : العنوان الوظيفي:

ملاحظه:

- تملأ الاستماراة من قبل المتقدّم
 - تهمل المعاملة التي لم تستكمل فيها كافة المعلومات الواردة اعلاه
 - يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدللي بمعلومات غير صحيحة او يخفيها ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

اسم الطالب :

التاريخ :

التاريخ :

التوقيع :

التوقيع :



استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام
الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

اسم السجين الرباعي	١		
المواليد	٢		
المهنة	٣		
مدة الخدمة	٤		
عنوان العمل	٥		
عنوان السكن	٦		
اليوم	الشهر	السنة	
	تاريخ التعيين		
البكالوريوس			
الاختصاص			
الجامعة			
الكلية			
القسم			
تاريخ الحصول على الشهادة			
المعدل			
الدبلوم العالي			
الاختصاص العام			
الاختصاص الدقيق			
رقم و تاريخ الامر الجامعي			
التقدير			
الكلية المانحة للشهادة			
الجامعة المانحة للشهادة			
الماجستير			
الاختصاص العام			
الاختصاص الدقيق			
رقم و تاريخ الامر الجامعي			
التقدير			
الكلية المانحة للشهادة			
الجامعة المانحة للشهادة			
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي		الشهادة المطلوبة	٨
الهاتف الأرضي		وسيلة الاتصال	٩
الهاتف النقال			
البريد الإلكتروني			

الجامعة	جهة التقديم	١٠
الكلية / المعهد		
القسم / الفرع		
تعهد		١١
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة		
الاسم		
التوقيع		
التاريخ		

ختم مؤسسة السجناء السياسيين	صادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين



تعهُّد خطِّي للمتقدم للدراسات العلِّيَا

للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

إني المتقدم لدراسة في كلية / معهد جامعة أتعهد بما يأتي :

- أن أتقدم بطلبِي لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) إلى كلية / معهد واحد فقط ، لنيل شهادة الدبلوم العالِي الماجستير الدكتوراه
- اني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود او الجامعات والكليات الاهلية.
- موظف في الدولة بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود) في دائرة : التابعة لوزارة : او الجامعات والكليات الاهلية

ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة اثناء التوظيف من إكمال دراستي وفقاً لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العلِّيَا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ المقرة والمعلنة في حالة قبولي .

- وأنني لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة سابقاً
 - إني قد سبق وتم انهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في والمرفقة نسخة من (طباً).
 - لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش او التزوير وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا تبين للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) ولترصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العلِّيَا ، ولأجله أوقع في أدناه .
- ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حسرا).**

التوقيع:

الاسم :

التاريخ : ٢٠٢٥ / /

الجامعة:
الكلية:
القسم:
الاختصاص:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أنثى ذكر الجنس: الاسم الرباعي:

_____ سنة التولد:

_____ لا يصلح _____ يصلح _____ المحور العقلي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

_____ لا يصلح _____ يصلح _____ المحور النفسي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

_____ لا يصلح _____ يصلح _____ المحور البدني:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة



استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق للمشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

الاسم الرباعي	١			
المواليد	٢			
المهنة	٣			
مدة الخدمة	٤			
عنوان العمل	٥			
عنوان السكن	٦			
اليوم	الشهر	السنة		
تاریخ التعيین				
البكالوريوس				
الاختصاص				
الجامعة				
الكلية				
القسم				
تاریخ الحصول على الشهادة				
المعدل				
الدبلوم العالي				
الاختصاص العام				
الاختصاص الدقيق				
رقم وتاریخ الامر الجامعي				
التقدير				
الكلية المانحة للشهادة				
الجامعة المانحة للشهادة				
الماجستير				
الاختصاص العام				
الاختصاص الدقيق				
رقم وتاریخ الامر الجامعي				
التقدير				
الكلية المانحة للشهادة				
الجامعة المانحة للشهادة				
<input type="checkbox"/> دكتوراه	<input type="checkbox"/> ماجستير	<input type="checkbox"/> دبلوم عالي	الشهادة المطلوبة	٨
الهاتف الأرضي			وسيلة الاتصال	٩
الهاتف النقال				
البريد الإلكتروني				

جامعة	جهة التقديم	١٠		
الكلية / المعهد				
القسم / الفرع				
تعهد				
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه أتحمل التبعات القانونية كافة				
الاسم	١١			
التوقيع				
التاريخ				

ختم الهيئة	صادقة وتوقيع رئيس الهيئة	تأييد وزارة العمل والشوفن الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة
الطبية المختصة بالرقم () في () والمبين
فيه نوع الاعاقة المرفق نسخة منه (طيأ) .

ثانياً : يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون
اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية المشار اليها ضمن البند (خامساً) من
ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في
حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستماراة بالفقرة ادناه .

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

- ١.
- ٢.
- ٣.

رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه	عضو	عضو
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ: